موقف الأصوليين من لفظ العموم المقترن بالمدح أو الذم في القرآن الكريم وأثره في اختلاف الفقهاء

أ.م. د. ســلام خليــل علــوان
رئيس قسم اللغة العربية والتربية الإسلامية ـ معهد إعداد المعلمين / تكريت

المقدمة

الحمدلله على نعمه وآلائه ، والصلاة والسلام على محمد وآله ، ثم الرضا عن صحبه الناقلين لأقواله وأفعاله ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم لقائه .

أما بعد : فلقد عقدت العزم على بذل الجهد في الكتابة على دلالات الألفاظ عند علماء أصول الفقه فشرعت في بحثي هذا بالكتابة على موقف الأصوليين من لفظ العموم المقترن بالمدح أو الذم وأثره في اختلاف الفقهاء ، وقسمته على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول: على التعريف بالمدح والذم وموارده في القرآن الكريم

وقسمته على مطلبين :

المطلب الأول : في التعريف بالمدح والذم

المطلب الثاني: اساليب وأفعال المدح والذم في القرآن الكريم

المبحث الثاني: ففي موقف الأصوليين من الاحتجاج بعموم اللفظ المقترن بالمدح والذم في القرآن الكريم

وقد قسمته على مطلبين :

المطلب الأول : في بيان اقوال الأصوليين في صحة الاحتجاج بعموم اللفظ المقترن بذكر المدح أو الذم وأدلتهم.

المطلب الثاني : في مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها .

المبحث الثالث: ففي آثار اقتران الفاظ العموم بالمدح أو الذم في القرآن الكريم على اختلاف الفقهاء

وقد تناولت فيه مسألتين من هذه الآثار:

أولهما: في العبادات

وثانيهما: في المعاملات

لذلك قسمته على مطلبين :

المطلب الأول: في موقف العلماء من زكاة الحلي من الذهب والفضة

المطلب الثاني: ففي ولاية الفاسق في عقد النكاح ، وقد تناولت فيهما اقوال العلماء في كل مسألة مع ادلتهم وبيان الراجح من الاقوال .

راجيا من الله أن يمن علينا بالصواب ، وان يتجاوز عنا القاري والسامع ما اصابنا من زلل في القول والترجيح وان يحسبنا على محبي العلماء الأفاضل فان حالنا معهم كقول القائل :

أسير خلف ركاب النُّجب ذا عرج ..... مؤمِّلاً كشف ما لاقيت من عوج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ..... فكم لربِّ الورى في ذاك من فرج

وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً ..... فما على عَرَجٍ من ذاك في حرج

وفـــــي الختـام أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه به وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

إن من المعروف لكل باحث في العلوم الشرعية أن أدلة الفقه الإسلامي تنقسم وفقا لاعتبارات مختلفة إلى تقسيمات متنوعة ، وقد يكون بعضها محل اتفاق علماء الأصول مثل الكتاب والسنة والنوع الآخر محل اتفاق جمهور الأصوليين مثل الإجماع والقياس، أما النوع الثالث فهو محل اختلاف عند أكثر الأصوليين مثل العرف والمصالح المرسلة والاستحسان وشرع ما قبلنا ومذهب الصحابي ، وكل هذه الأدلة بانواعها الثلاثة ترجع إلى القرآن أو السنة النبوية المطهرة ، وان النصوص في القرآن والسنة وردت بلغة العرب فكان لزاما على الأصوليين معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتفسير النصوص ، لان المجتهد يستنبط الأحكام من هذه النصوص ولذلك اعتنى الأصوليون بهذه القواعد عناية فائقة فقسموا اللفظ باعتبار دلالته على معناه إلى واضح ومبهم ، وقسموا اللفظ الواضح الى ظاهر ونص ومفسر ومحكم ، أما اللفظ المبهم الدلالة على معناه فقد قسموه إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه .وقسما اللفظ من حيث صيغ التكليف إلى أمر ونهي ، أما من حيث الاستعمال فقسم الأصوليون اللفظ إلى حقيقة ومجاز ، وأما من حيث طرق دلالات الألفاظ فقد قسموه إلى عبارة النص ، ودلالة الاقتضاء ، ودلالة الإيماء والتنبيه ، وإشارة النص ، وقسموه من حيث مفهوم النصوص إلى مفهوم مخالفة ، ومفهوم موافقة ، وقسموه من حيث الشمول وعدمه إلى عام وخاص ومشترك .

والعام في اللغة هو الشامل المتعدد فيقال : عمهم الخير ، أي شملهم .

وفي الاصطلاح هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر .

والفاظ العموم كثيرة وهي لفظ (كل ، وجميع) ، والجمع المعرف بال الاستغراق ، أو الإضافة ، والمفرد المعرف بـ (الـ) المفيدة للاستغراق أو الإضافة ، والنكرة الواردة في سياق النفي أو النهي، واسماء الاستفهام ، والاسماء الموصولة . وان حكم العام يستغرق جميع افراد الحكم التي تنطوي تحت تعريف العام ، ولكن قد يقوم دليل على أن مراد الشارع الحكيم من العام ابتداء ليس العموم ، فلا يثبت الحكم على جميع الإفراد ، وإنما يثبت على بعض أفراد العام دون البعض الآخر، وهذا هو المقصود بالتخصيص أي أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده، والدليل الذي يقصر العام على بعض أفراده يسمى دليل التخصيص ، وقد يكون هذا الدليل منفصلا أي مستقلا عن العام ويسمى بالدليل المنفصل ، وقد يكون الدليل المخصص متصلا بالعام ويسمى

بالدليل المتصل ، والدليل المنفصل على انواع فأما أن يكون متصلا بالعام كقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[١] ، فخص العموم الوارد في الآية الكريمة بمن عدا المريض والمسافر وبكلام متصل بالعام . وقد يكون الدليل المخصص غير موصول بالعام كقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٢] فلفظ (المطلقات) عام يشمل كل مطلقة مدخول بها أو غير مدخول بها ، وقد خص هذا العموم الوارد في الآية الكريمة بالمطلقات المدخول بهن فقط بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)[٣]. ومن أدلة التخصيص المنفصل العقل ، فانه قد يكون دليلا على تخصيص العموم الوارد في كثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)[٤] ، فقد خصت هذه الآية الكريمة بغير الصغير والمجنون والحائض . [١]

والنوع الرابع من أدلة التخصيص المنفصل هو العرف ففي قوله تعالى : (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)[٥] ، فالعرف يقتضي أن تكون أوتيت من كل شيء يحوزه أمثالها[٦] .

أما الدليل المتصل فهو اللفظ الذي لا يستقل بنفسه ، وإنما يكون مع اللفظ المخصص له إذ انه كلام غير تام بنفسه ، وهو على أنواع كالشرط والغاية والصفة والاستثناء ، والتخصيص بالشرط كقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)[٧]، فميراث النصف مشروط في حالة عدم وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفية .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩

(٤) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٥) سورة النمل الآية ٢٣ .

(٦) ينظر : المستصفى للغزالي ١ / ٢٤٥ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٦٧ ، والبحر المحيط ٢ / ٤٩٤.

(٧) سورة النساء ، الآية ١٢ .

أما التخصيص بالغاية فهو كتخصيص غسل اليدين إلى المرافق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)[١].

أما التخصيص بالصفة فهو كتخصيص تحريم الربائب ببنات الزوجات المدخول بهن، كما في قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)[٢] ، أما التخصيص بالاستثناء فهو كما في قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)[٣]، فالاستثناء راجع إلى الدية دون الإعتاق[٤].[١] واللفظ العام قد يقترن بالمدح أو الذم ، ولكن هل يؤثر هذا الاقتران على عموم اللفظ أم لا ؟ فهذا هو موضوع البحث .

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .
(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .
(٣) سورة النساء ، الآية ٩٢ .
(٤) ينظر : أنوار البروق في أنواء الفروق ٢ / ٢٥١ ، وفواتح الرحموت ١ / ٤٠٥ ، وإرشاد الفحول ١ / ٣٥٩ .

المبحث الأول
التعريف بالمدح والذم وموارده في القرآن الكريم

المطلب الأول

التعريف بالمدح والذم

الفرع الأول : تعريف المدح لغة واصطلاحا

أولا : تعريف المدح لغة : المدح لغة قد يكون بمعنى حسي فيقال : رجلٌ مُمَدَّحٌ ، أي ممدوح جداً ، وامدَحَّ بطنُه : لغةٌ في انْدَحَّ ، إذا اتَّسع ، وتَمَدَّحَت خواصر الماشية ، أي اتَّسعت شِبَعاً ، مثل تندّحت[١] ، وقال الراعي[٢] يصف فرساً : [١]

فلمَّا سَقَيْناها العَكيسَ تَمَدَّحَتْ ..... خَواصِرُها وازدادَ رشْحاً وَريدُها[٣]

أما المدح لغة بالمعنى المعنوي فهو الثناء باللسان على الصفات الجميلة خلقية كانت أو اختيارية ، أو هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا ،فيقال رَجلٌ مادِحٌ من قَوم مُدَّحٍ ، والمَمَادِح : ضِدّ المَقابِح ، والعرب تَتَمَدَّح بالسَّخاءِ ، والمَدِيح والمِدْحَة بالكسر والأُمْدوحَة بالضّمّ : ما يُمدَح به من الشِّعْر، ويقال: مديح ومدائح وأمدوحة وأماديح ، وإذا كان جمعَ مديحٍ فعلى غيرِ قياس ونَظيره حَديثٌ وأَحاديثُ[٤] ، ومنه قول أبي ذؤيب الهذلي[٥] :

لو أَنَّ مِدْحَة حَيٍّ أَنشَرَتْ أَحَداً .....أَحْيَا أَبوَّتَكِ الشَّمَّ الأَماديحُ[٦].

---

(١) ينظر : الصحاح في اللغة ٢ / ١٦٢ (باب مدح) ، ولسان العرب ٢ / ٥٨٩ (باب مدح)

(٢) هو عبيد بن حصين النُّميري ، شاعر أموي ، من وجوه قومه ،ولقب بالراعي لكثرة ما يصف الإبل في شعره ،توفي(رحمه الله) سنة ٩٩ هـ ، ينظر : طبقات فحول الشعراء ٢ / ٥٠٢ ، و سير أعلام النبلاء ١ / ٥٩٧.

(٣) ديوان الراعي النميري ص : ١١٢

(٤) ينظر : لسان العرب ٢ / ٥٨٩ (باب مدح) ، والتعريفات للجرجاني١ / ٢٦٥ (باب الميم) ، وتاج العروس ٧ / ١١٢

(٥) هو خويلد بن خالد بن محرث ،من بني هذيل ،شاعر مخضرم ،وفد على النبي ﷺ ليلة وفاته ، فأدركه وهو مسجى وشهد دفنه، توفي(رضى الله عنه)سنة ٢٦ هـ ،ينظر :طبقات فحول الشعراء ١ / ١٢٣ ،والإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٠٥.

(٦) ديوان الهذليين ص : ١١٣

ثانيا : تعريف المدح اصطلاحا : عرف الفقهاء المدح بتعريفات متقاربة فيما بينها ، تشابه التعريف اللغوي بمعناه المعنوي ، وقد اخترنا منها التعريفات الآتية :

١ . عرفه البيضاوي[١] بقوله (المدح : هو الثناء على الجميل مطلقا تقول حمدت زيدا على علمه وكرمه ولا تقول حمدته على حسنه بل مدحته وقيل هما أخوان)[٢]

٢ . عرفه الجرجاني[٣] بقوله (المدح هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا)[٤] [١]

٣ . عرفه الكفوي[٥] بقوله (المدح : هو الثناء الحسن ..... والمدحة والأمدوحة ما يمدح به وقيل : المدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا سواء كان من الفواضل أو من الفضائل ، وسواء كان اختياريا أو غير اختياري ، ولا يكون إلا قبل النعمة ولهذا لا يقال مدحت الله إذ لا صور تقدم وصف الإنسان على نعمة الله بوجه من الوجوه لأن نفس الوجود نعمة من الله تعالى ..... والحمد يستعمل في الإحسان السابق على الثناء ، والمدح يستعمل في السابق وغيره ، وهذا كالماضي والمضارع فإنهما يدلان سواء على مطلق المعنى بحسب الاشتراك)[٦].

الفرع الثاني : تعريف الذم لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الذم لغة

الذم في اللغة نقيض المدح ، وقد قلنا إن المدح في اللغة يكون بمعنى حسي ، ومعنى لغوي ، فكذلك الذم يكون بمعنيين احدهما حسي والآخر معنوي فالذم لغة بمعناه الحسي بمعنى

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ، أبو الخير، قاضي القضاة ، ناصر الدين البيضاوي ، كان إماما ، علامة ، عارفا بالفقه والتفسير ، شافعي المذهب ،من مؤلفاته :المنهاج في الأصول ، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، شرح الكافية لابن الحاجب ،توفى . رحمه الله . سنة ٦٨٥ هـ ، ينظر :طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٥٥ ،وبغية الوعاة ٢ / ٥٠ .

(٢) تفسير البيضاوي ١ / ٤٢

(٣)هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف ، من كبار العلماء بالعربية ، والفقه والحديث ، له عدة مصنفات منها : تحقيق الكليات ، و رسالة في فن أصول الحديث ،وشرح التذكرة للطوسي ، توفى . رحمه الله . سنة ٨١٦ هـ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٢ ، وبغية الوعاة ٥ / ١٩٦

(٤) التعريفات ١ / ٢٦٥

(٥)هو أيوب بن موسى الحسيني ، الكفوي ، أبو البقاء ، من قضاة الأحناف ، ولي القضاء في (كفه) بتركيا ، والقدس ،وبغداد، توفى . رحمه الله . سنة ١٠٩٤ هـ ، ينظر : إيضاح المكنون ٢ / ٣٨٠ ، والأعلام للزركلي ٢ / ٣٨ .

(٦) الكليات ١ / ٨٥٧

الضعف ، ومنه قوله تعالى : (لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ)[١] ، أو بمعنى القلة فيقال : بِئْرٌ ذَمَّةٌ وذَمِيمٌ وذَمِيمَةٌ قَلِيلَةُ الماءِ لأَنّها تُذَمُّ وقِيلَ هي الغَزِيرَةُ فهي من الأَضْدادِ [٢]

والذَّمِيمُ الشيء الأسود أو الأحمر شبه بيض النمل يعلو الوجه والأنوف من حَرٍّ أو جَرَبٍ ، وكذلك الذَّمِيمُ ما يَسِيلُ على افخاذ الابل والغنم من البانها ، والذميم الندى وقِيلَ هو نَدًى يَسْقُطُ بالليل على الشجرِ فيصيبه التراب فيصير كقطع الطين ، والذَّمِيم البياض الذي يكون على انف الجدي ، أو قد يكون ما ينتضح على الضروع من الأَلْبانِ[٣] . [١]

أما الذم لغة بمعناه المعنوي فهو خلاف المدح أو الحمد فيقال ذَممتُه وهو ذميم غيرُ حميد ، والتَذمّم الاستنكاف يقال : لو لم أترك الكذب تأَثُّماً لتركته تَذَمُّماً ، والذِمام الحُرمة ، والذِمّة العَهْد لأن نقضه يوجب الذَّم وتفسر بالأمان والضمان وكل ذلك متقارب ومنها قيل للمعاهد من الكفّار ذِمّي لأنه أُومِن على ماله ودمِه بالجزية ، واستذم الرجلُ إلى الناس أي أتى بما يذم عليه ورجل مُذَمَّمٌ أي مذْمُومٌ جدّاً ورجل مُذِمٌّ لا حراك به وشيء مُذِمٌّ أي مَعيب والذُّموم العيوب[٤] ومنه قول الشاعر[٥] :

سلامك رَبَّنا في كل فَجْرٍ ..... بَريئاً ما تَعَنَّتْكَ الذُّمُومُ[٦]

---

(١)سورة القلم ، الآية ٤٩ .

(٢)ينظر : لسان العرب ١٢ / ٢٢٠ (مادة ذمم).

(٣)ينظر : تاج العروس ٣٢ / ٢٠٧ .

(٤)ينظر : لسان العرب ١٢ / ٢٢٠ (مادة ذمم)

(٥)هو أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي : شاعر جاهلي حكيم ، من أهل الطائف ، وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية ، مات بعد معركة بدر ، ينظر : طبقات فحول الشعراء ١ / ٢٥٩ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٢٤٩.

(٦)ديوان أمية بن أبي الصلت ص : ١٢٣ .

ثانيا : تعريف الذم اصطلاحا :

عرف الفقهاء الذم بتعريفات متقاربة فيما بينها وقد اخترنا منها التعريفات الآتية :

١. عرفه الإمام النيسابوري[١] في معرض حديثه على الفرق بين المدح والذم بقوله : (وقد يفرق بين الذم واللوم فيقال: الذم هو أن يذكر أن الفعل الذي قدم عليه قبيح منكر، واللوم هو أن يقال له لم فعلت مثل هذا الفعل وما الذي حملك عليه وما استفدت من هذا العمل إلاَّ إلحاق الضرر بنفسك)[٢]

٢ . عرفه الشربيني[٣] بقوله (والفرق بين الذم واللوم هو أن يذكر له أنّ الفعل الذي أقدم عليه قبيح ومنكر فهذا معنى كونه مذموماً ثم يقال له فعلت هذا الفعل القبيح وما الذي حملك عليه فهذا هو اللوم فأوّل الأمر يصير مذموماً وآخره يصير ملوماً)[٤]. [١]

٣ . عرف علماء القانون الذم بتعريف موافق لمعناه الشرعي فقد جاء في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات الأردني (الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص . ولو في معرض الشك والاستفهام . من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته ، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم ، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا) ومما سبق نرى ان الذم عند الفقهاء لا يخرج عن كونه خلاف المدح وإلحاق الأذى بالغير ، إلا أن البعض يرى ان الذم عمل لغوي ينشئه المتكلم للتعبير عن موقف معين ينال من منزلة شخص آخر أمام الناس ولكن هذا ليس على إطلاقه فقد يعمل المرء عملا مذموما على سبيل المزاح ليذكر الناس بعمل شخص سبقه فيه على سبيل الجد ، فقد يعمل الشخص الكبير طائرة ورقية ويلعب بها مع الصبيان لمرة واحدة في مجتمع يعد هذا العمل مخلا بالمروءة ليذكر الناس بعمل شخص سبقه بنفس العمل على سبيل المداومه ، أو يكرر كلمة أثناء الكلام لعدة مرات في مجلس واحد ليذكر الحاضرين بعادة شخص آخر يكرر هذه الكلمة على سبيل المداومة .

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسين القمي ، النيسابوري ، نظام الدين ، مفسر ، من تصانيفه : لب التأويل ، وتعبير التحرير ، توفى . رحمه الله . سنة ٨٠٥ هـ ، ينظر : طبقات المفسرين للادنروي ص : ٤٢٠ ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١ / ٥٢٥ .

(٢)غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ٣٥٠

(٣)هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين ، فقيه ، مفسر ، من مصنفاته : السراج المنير ،الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، توفى . رحمه الله . سنة ٩٧٧ هـ ، ينظر : شذرات الذهب ٨ / ٣٨١ ، وإيضاح المكنون ٢ / ٦٨٥.

(٤) تفسير السراج المنير ٢ / ٢٤٠ .

المطلب الثاني

أساليب وأفعال المدح والذم في القرآن الكريم

الفرع الأول : أساليب المدح والذم في القرآن الكريم لقد ورد المدح والذم في القرآن الكريم وقد يرد مقترنا بفعله ، وقد لا يكون مقترنا بالفعل ، وأما المدح أو الذم الذي لم يقترن بفعل المدح أو فعل الذم فيمكن التعرف عليهما من جهة المعنى كما في قوله تعالى : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا)[١] ،وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ)[٢] ، فان الله تعالى مدح صنفا من الناس في الآية الأولى ، وذم صنفا آخر في الآية الثانية ، من غير أن يذكر فعلا للمدح أو الذم . وقد تنوعت أساليب القرآن الكريم في ذكر المدح والذم فقد تتقدم آية المدح ثم تليها آية الذم في نفس السورة ، كما في قوله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)[٣]، وقوله تعالى : (فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [٤]. [١] وقد تتقدم آية الذم ثم تليها آية المدح في نفس السورة كما في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ)[٥]، وقوله تعالى : (كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ* إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ)[٦] .

---

(١)سورة النساء ، الآية ١٢٢.
(٢)سورة آل عمران ، الآية ٩١ .
(٣)سورة النساء ، الآية ١٣ ، ١٤.
(٤)سورة المائدة ، الآية ٨٥ ، ٨٦ .
(٥)سورة البروج الآية ١٠ ، ١١ .
(٦)سورة الحج ، الآية ٢٣ .

وقد تنوعت الجوانب البلاغية في الآيات القرآنية المقترنة بأفعال المدح أو الذم فقد يحذف المخصوص بالمدح أو الذم ففي قوله تعالى : (أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)[١] حذف المخصوص بالمدح ، أي ونعم أجر العاملين ذلك ، وهو ما ذكر من المغفرة والجنات والتعبير عنهما بالأجر المشعر بأنهما تستحقان بمقابلة ذلك العمل ، وقوله تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)[٢]. فقد حذف المخصوص بالمدح فقوله تعالى : (ونعم الوكيل) أي نعم الوكيل المعين فنِعم : فعل ماضٍ للمدح، والوكيل : فاعل، والمخصوص بالمدح محذوف، لدلالة ما قبله عليه ، أي: ونعم الوكيل هو أي : الله عز وجل[١]الوكيل فهو الموكول إليه أمرعباده ، وهو المعتَمد عليه سبحانه ، والمعين الذي يعين عبده ويسدده[٣].

وكذلك قد يحذف المخصوص بالذم ففي قوله تعالى : (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)[٤] ، فقوله تعالى (بِئْسَ الشَّرَابُ) في هذه الآية الكريمة المخصوص بالذم فيها محذوف ، تقديره : بئس الشراب ذلك الماء الذي يغاثون به[٥] ، وقوله تعالى : (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ).[٦]

---

(١)سورة آل عمران ، الآية ١٣٦ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٧٣.

(٣)ينظر : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ١ / ١٠

(٤)سورة الكهف ، الآية ٢٩

(٥)ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٥ / ٢٦٨

(٦)سورة الانعام ، الآية ١٦٣

فقولـه تعـالى : (سَـاءَ مَـا يَحْكُمُـونَ) أي بـئس الحكـم الـذى يحكمونـه حكمهـم ، فحـذف المخصـوص بالـذم لدلالـة مـا قبلـه عليـه ، أي : سـاء مـا يحكمون جَعْلُهم ، وسمَّاه حكماً تهكّما لأنَّهم نصبوا أنفسهم لتعيين الحقوق ، ففَصَلوا في حكمهم حقّ الله من حقّ الأصنام ، ثمّ أباحوا أن تأخذ الأصنام حقّ الله ولا يَأخذ الله حقّ الأصنام ، فكان حكماً باطلاً[١] .

وقد يذكر المدح في القرآن الكريم بمنطوق النصوص ، باستعمال فعل المدح (نعم) كما في قولـه تعـالى : (وَوَهَبْنَـا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّـهُ أَوَّابٌ)[٢] ، وقد يكون بغير استعمال فعل المدح كما في قولـه تعـالى : (وَعَدَ اللَّـهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ جَنَّـاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَـةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّـهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[٣]، وكذلك قد يذكر الذم في القرآن الكريم بمنطوق النصوص ، باستعمال فعل الذم (بئس) كما في قوله تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[٤] ، وقد يكون بغير استعمال فعل الذم كما في قوله تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)[٥]١

الفرع الثاني : أفعال المدح والذم في القرآن الكريم أفعال المدح والذم هي أفعالٌ لإنشاءِ المدح أو الذم فجملها إنشائيةٌ غير طلبية ، لا خبرية ، ولا بُدَّ لها من مخصوصٍ بالمدح أو الذم ، وهذه الافعال هي : نعم وحبذا للمدح ، وبئس وساء للذم ، وهي أفعال لا تحتاج إلى التصرف ، للزومها اسلوباً واحداً في التعبير، لأنها لا تدل على الحدث المتطلب للزمان ، حتى تحتاج إلى التصرف بحسب الازمنة ، فمعنى المدح والذم لا يختلف باختلاف الزمان ، ولا بد لهذه الأفعال من شيئين فاعل ومخصوص بالمدح أو الذم نحو نِعْمَ الرجلُ زُهَيرٌ فالرجل هو الفاعل

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٨ / ٩٨
(٢) سورة ص ، الآية ٣٠
(٣) سورة التوبة ، الآية ٧٢
(٤) سورة الجمعة ، الآية ٥
(٥) سورة النساء ، الآية ١٤٢

والمخصوص بالمدح هو : زهير وقد ورد كلمة فعل المدح (نعم) في القرآن الكريم في خمسة مواضع ، ووردت (فنعم) في خمسة مواضع ايضا ، ووردت (ونعم) في أربعة مواضع ، ووردت (نعما) في موضع واحد ، ووردت (فلنعم) في موضع واحد، ووردت (فنعما) في موضع واحد أيضا ، ووردت (ولنعم) في موضع واحد وكما مبين في الآيات الكريمة الآتية :

١. (وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)[١]

٢ . (مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا)[٢]

٣ . (لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)[٣] ١

٤ . (وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)[٤]

٥ . (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)[٥]

٦ . (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ)[٦]

٧ . (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)[٧]

٨ . (وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)[٨]

٩ . (وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ)[٩]

١٠ . (فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ)[١٠]

١١ . (وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)[١١]

---

(١)سورة الانفال ، الآية ٤٠

(٢)سورة الكهف ، الآية ٣١

(٣)سورة العنكبوت ، الآية ٥٨

(٤)سورة ص ، الآية ٣٠

(٥)سورة ص ، الآية ٤٤

(٦) سورة الرعد ، الآية ٢٤

(٧)سورة الحج ، الآية ٧٨

(٨)سورة االزمر ، الآية ٧٤

(٩)سورة الذاريات ، الآية ٤٨

(١٠) سورة المرسلات ، الآية ٢٣

(١١) سورة آل عمران ، الآية ١٣٦

١٢. (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) (١)

١٣ . (وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)(٢)

١٤ . (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)(٣)

١٥ . (إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)(٤)

١٦ . (وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ)(٥)١

١٧. (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)(٦)

١٨. (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ)(٧)

وقد وردت كلمة فعل الذم (بئس) في خمسة مواضع في القرآن الكريم ، ووردت كلمة (فبئس) في سبعة مواضع ، ووردت كلمة (وبئس) في خمسة عشر موضعا ، ووردت(لبئس) في خمسة مواضع ، ووردت (فلبئس) في موضع واحد ، ، ووردت (ولبئس) في أربعة مواضع ، ووردت (بئسما) في ثلاثة مواضع ، وكما مبين في الآيات الكريمة الآتية :

١ . (وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ)(٨)

٢ . (وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)(٩)

٣ . (أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا)(١٠)

---

(١)سورة آل عمران ، الآية ١٧٣
(٢)سورة الانفال ، الآية ٤٠
(٣)سورة الحج ، الآية ٧٨
(٤)سورة النساء ، الآية ٥٨
(٥)سورة الصافات ، الآية ٧٥
(٦)سورة البقرة ، الآية ٢٧١
(٧)سورة النحل ، الآية ٣٠
(٨)سورة هود ، الآية ٩٩
(٩) سورة الكهف ، الآية ٢٩
(١٠) سورة الكهف ، الآية ٥٠

٤. (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[١]

٥ . (بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[٢]

٦ . (فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)[٣]

٧ . (جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمِهَادُ)[٤] ١

٨ . (قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَبِئْسَ الْقَرَارُ)[٥]

٩ . (قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ)[٦]

١٠ . (ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ) [٧]

١١ . (حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ) [٨]

١٢ . (وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[٩]

١٣ . (قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[١٠]

١٤ . (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ)[١١]

١٥ . (وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ)[١٢]

---

(١) سورة الحجرات الآية ١١
(٢) سورة الجمعة ، الآية ٥
(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٨٧
(٤) سورة ص ، الآية ٥٦
(٥) سورة ص ، الآية ٦٠ ١
(٦) سورة الزمر ، الآية ٧٢
(٧) سورة غافر ، الآية ٧٦
(٨) سورة الزخرف ، الآية ٣٨
(٩) سورة المجادلة ، الآية ٨
(١٠) سورة البقرة ، الآية ١٢٦
(١١) سورة آل عمران ، الآية ١٢
(١٢) سورة آل عمران ، الآية ١٥١

١٦ . (أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[١]

١٧ . (مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ)[٢]

١٨ . (فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[٣]

١٩ . (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[٤]

٢٠ . (يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ)[٥] [١]

٢١ . (أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ)[٦]

٢٢. (جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ)[٧]

٢٣ . (قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[٨]

٢٤ .(فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[٩]

٢٥ . (وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[١٠]

٢٦ . (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[١١]

٢٧ . (وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[١٢]

٢٨.(وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[١٣]

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٦٢
(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٩٧
(٣) سورة الانفال، الآية ١٦
(٤) سورة التوبة ، الآية ٧٣
(٥) سورة هود ، الآية ٩٨
(٦) سورة الرعد ، الآية ١٨
(٧) سورة ابراهيم ، الآية ٢٩
(٨) سورة الحج ، الآية ٧٢
(٩) سورة الحديد ، الآية ١٥
(١٠) سورة التغابن ، الآية ١٠
(١١) سورة التحريم ، الآية ٩
(١٢) سورة الملك ، الآية ٦
(١٣) سورة المائدة ، الآية ٦٢

٢٩ .(لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)[١]

٣٠. (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)[٢]

٣١ . (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ)[٣]

٣٢ . (يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ) [٤]

٣٣ . (فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ)[٥]

٣٤ . (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ)[٦]

٣٥ . (وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ)[٧]

٣٦ . (يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ)[٨] [١]

٣٧ . (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ)[٩]

٣٨ . (بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)[١٠]

٣٩ . (وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[١١]

٤٠ . (وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي)[١٢]

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦٣
(٢) سورة المائدة ، الآية ٧٩
(٣) سورة المائدة ، الآية ٨٠
(٤) سورة الحج ، الآية ١٣
(٥) سورة النحل ، الآية ٢٩
(٦) سورة البقرة ، الآية ١٠٢
(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٠٦
(٨) سورة الحج ، الآية ١٣
(٩) سورة النور ، الآية ٥٧
(١٠) سورة البقرة ، الآية ٩٠
(١١) سورة البقرة ، الآية ٩٣
(١٢) سورة الاعراف ، الآية ١٥٠

أما كلمة (ساء) [١] فقد وردت في احد عشر موضعا وكما مبين أدناه :

٤١ . (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ)[١]

٤٢ . (وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ)[٢]

٤٣ . (وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)[٣]

٤٤ . (سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ)[٤]

٥٤ . (اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٥]

٤٦ .(وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ)[٦]

٤٧. (أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)[٧]

٤٨ . (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)[٨]

٤٩. (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)[٩]

٥٠ . (أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[١٠]

٥١ . (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[١١]

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦٦ .
(٢) سورة الانعام ، الآية ٣١
(٣) سورة لانعام ، الآية ١٣٦
(٤) سورة الاعراف ، الآية ٧٧
(٥) سورة التوبة ، الآية ٩ .
(٦) سورة النحل ، الآية ٢٥ .
(٧) سورة النحل ، الآية ٥٩
(٨) سورة العنكبوت ، الآية ٤
(٩) سورة الجاثية ، الآية ٢١
(١٠) سورة المجادلة ، الآية ١٥
(١١) سورة المنافقون ، الآية ٢

المبحث الثاني
موقف الأصوليين من الاحتجاج بعموم اللفظ المقترن بالمدح والذم في القرآن الكريم

المطلب الأول

اقوال الأصوليين في صحة الاحتجاج بعموم اللفظ المقترن بالمدح أو الذم وأدلتهم:

لقد اختلف الأصوليون في صحة الاحتجاج بعموم اللفظ المقترن بذكر المدح أو الذم هل يفيد العموم أم لا على عدة أقوال أشهرها ثلاثة وهي :

القول الأول[١] : المدح والذم ليس له عموم والى هذا القول ذهب بعض الأصوليين منهم الشافعي وبعض اصحابه والقاشاني[(١)] والكرخي[(٢)] والكيا الهراسي[(٣)] والقفال الشاشي[(٤)] واستدلوا على ما ذهبوا اليه بادله منها :

١ . الكلام المذكور للمدح والذم لا يكون له عموم ، لأنا نعلم أنه لم يكن غرض المتكلم به العموم ، وإنما سيق لغرض المبالغة في الحث والزجر[(٥)] [٢]

٢ . إن اللفظ إذا اقترن بذكر المدح أو الذم صار مجملا فلا يحتج بعمومه[(٦)]

---

(١) هو محمد بن داود بن علي الظاهري ، أبو بكر ، كلن فقيها ، وأصوليا ، وشاعرا ، من مؤلفاته : كتاب الزهرة ، وكتاب في الفرائض ، توفى . رحمه الله سنة ٢٩٧ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٠ ، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٦١ .

(٢) هو عبيدالله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ، : فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، من مؤلفاته : شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ،توفى . رحمه الله . سنة ٣٤٠ هـ ، ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١ / ٣٣٧ ، وسير أعلام النيلاء ١٥ / ٤٢٦ ١

(٣) هو علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، والمعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعي، مفسر، من مصنفاته : شفاء المسترشدين ، ونقض مفردات الإمام أحمد ، وكتاب في أصول الفقه ، توفى . رحمه الله . سنة ٥٠٤ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٩ ، و طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ٢٣٢ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٨٦ .

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر الشاشي ، فقيه ، أصولي ، شافعي المذهب ، له مصنفات كثيرة منها : دلائل النبوة ، وكتاب في أصول الفقه ، توفى . رحمه الله . سنة ٣٣٦ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٨٣ ، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٠٠ .

(٥) ينظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٥ / ٢٥٠٤ ، وفواتح الرحموت ١ / ١٣٢ .

(٦) ينظر : التبصرة في أصول الفقه ص : ١٩٣

٣ . أن القصد في هذه الآيات من المدح والذم على الفعل دون بيان ما يتعلق به الحكم من الشرائط والأوصاف فلا يجوز التعلق بعمومها واستنباط الأحكام الشرعية التي لها علاقة بالآيات القرآنية الكريمة [١].

٤ . إن المقصود بالمدح والذم قد يكون مبالغة في الحث على الطاعة والزجر فيكون القصد من صيغة العموم فيهما التأكيد والاهتمام في الحث والزجر لا العموم[٢]

القول الثاني : تعميم العام بمعنى المدح والذم إذا سيق لأحدهما ولم يعارضه عام آخر لم يسق فيه مدح أو ذم لذلك ، فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بين الحث والمبالغة والى هذا القول ذهب كثير من الأصوليين القائلين بالعموم[٣]، [١] واستدلوا على ذلك بما روى عن عثمان . رضى الله عنه . أنه قال فى الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية[٤] وعنى بآية التحليل قوله تعالى: { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }[٥] ، وآية التحريم قوله تعالي : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)[٦] ، فقد حمل الآية على العموم مع أن القصد كان هو المدح لمن حفظ فرجه عن الحرام لأن اللفظ إذا ورد عاما فإنه يحمل على عمومه ولا يخص إلا بما يعارضه وينافيه فأما الذى يماثله ولا ينافيه فلا يخصص[٧].

القول الثالث : المدح والذم له عموم والى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن اللفظ عام ولا منافي فعم كغيره ، إذ أن اللفظ عام بصيغته وضعا ولا منافاة بين المدح والذم وبين قصد المبالغة والعموم فيجب التعميم بالمقتضى السالم عن المعارض لان الجمع بين المقصودين اولى من تعطيل أحدهما[٨].

---

(١) ينظر : التبصرة في أصول الفقه ص : ١٩٤

(٢) ينظر : تيسير التحرير ١ / ٣٠٤

(٣) ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، وغاية الوصول الى شرح لب الأصول ١ / ٤٣٩

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٦٣ (باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين)

(٥) سورة المؤمنون ، الآية ٦ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٧) ينظر : قواطع الأدلة ١ / ٢٠٩ .

(٨) ينظر : تحفة المسؤول ٣ / ١٧٢ .

المطلب الثاني[١]

مناقشة أدلة الأصوليين في صحة الاحتجاج بعموم اللفظ المقترن بذكر المدح أو الذم وبيان الراجح منها :

إن ما استدل به اصحاب القول الأول . المدح والذم ليس له عموم . بقولهم إن الكلام المذكور للمدح والذم لا يكون له عموم ، لانا نعلم أنه لم يكن غرض المتكلم به العموم ، وإنما سيق لغرض المبالغة في الحث والزجر، فكلام فيه نظر لان الغرض مسكوت عنه ، فكيف يجوز العمل بالمسكوت وترك العمل بالمنصوص؟ والعام يعرف بصيغته فإذا وجدت تلك الصيغة وأمكن العمل بحقيقتها وجب العمل بما تدل عليه ولا يجوز ترك العمل بحقيقة الكلام[١] .

أما قولهم إن اللفظ إذا اقترن بذكر المدح أو الذم صار مجملا فلا يحتج بعمومه ، فمردود لان صيغة العموم قد وجدت متجردة عن دلالة التخصيص فأشبه إذا تجردت عن ذكر المدح أو الذم.

أما قولهم بأن القصد من هذه الآيات في المدح والذم على الفعل دون بيان ما يتعلق به الحكم من الشرائط والأوصاف فلا يجوز التعلق بعمومها ، فيجاب عنه بأننا لا نسلم أن القصد بها هو المدح دون الحكم بل القصد بها بيان الجميع لأن المقاصد إنما تعلم بالألفاظ وقد وجدنا اللفظ فيهما والظاهر أنه قصدهما ، ولأنه لو جاز أن يقال أن ذكر المدح يمنع من كون الحكم مقصودا جاز أن يقلب ذلك على المعارضين فيقال أن ذكر الحكم يمنع كون المدح مقصودا وهذا باطل بالإجماع فبطل ما قالوه .

أما قولهم إن القصد بالمدح والذم قد يكون مبالغة في الحث على الطاعة والزجر فيكون القصد من صيغة العموم فيهما التأكيد والاهتمام في الحث والزجر لا للعموم ، فيجاب عنه بان المبالغة لا تنافيه . أي العموم . إذ كانت المبالغة للحث لأمكان الجمع بين المصلحتين[٢].

أما ما استدل به اصحاب القول الثاني بقولهم إن تعميم العام بمعنى المدح والذم إذا سيق لأحدهما ولم يعارضه عام آخر لم يسق فيه مدح أو ذم لذلك ، فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بين الحث والمبالغة ، فيعارض بان المبالغة تنافي العموم إذ كانت

---

(١) ينظر : اصول السرخسي ١ / ٢٧٣ ، وفواتح الرحموت ١ / ٢٨٤ .

(٢) ينظر : تيسير التحرير ١ / ٣٠٥ ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٩٠ .

المبالغة للحث لامكان الجمع بين المصلحتين وهما الحث والمبالغة ، وان ذكر المدح والذم يؤكد في الحث عليه والزجر عنه فلا يجوز أن يكون مانعا من العموم[١] .

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث . القائلون بان المدح والذم له عموم . بقولهم ان اللفظ عام ولا منافي فعم كغيره فقد اعترض عليه بأنه سيق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر فلا يلزم التعميم ، والصواب أن العموم ابلغ ولا تنافي بينهما[٢] ،[١]وهو القول الراجح في نظرنا لأن اقتران المدح أو الذم به لا ينافي القصد إلى بيان الحكم فلم يمنع التعلق بعمومه كاقتران حكم آخر به ، ولأن اقتران المدح به يؤكد حكم الإباحة واقتران الذم يؤكد حكم التحريم فهو بجواز الاحتجاج به أولى ، ولانه لو كان اقتران ذكر المدح به يمنع من حملها على العموم لكان اقتران ذكر العقاب به يمنع من ذلك وهذا يؤدي إلى إبطال التعلق بآية السرقة والربا وغيرهما من العمومات.[٣]

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ١ / ٣٠٤ .

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٥ / ٢٥٠٤ .

(٣) ينظر : التبصرة في أصول الفقه ١ / ١٩٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٢٩٨ .

المبحث الثالث
آثار اقتران الفاظ العموم بالمدح أو الذم في القرآن الكريم على اختلاف الفقهاء

إن لاختلاف الأصوليين في الاحتجاج بألفاظ العموم المقترنة بالمدح أو الذم اثر واضح في اختلاف الفقهاء ، فقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل تبعا لاختلاف الأصوليين ، ومن هذه المسائل هي زكاة أموال الصغير ، وزكاة حلي النساء من الذهب والفضة ، ومسألة ولاية الفاسق لعقد النكاح ، ومسألة قتل المسلم بالذمي ، واقتصار الزكاة على صنف واحد من المال أم من كل الأصناف ، وقد اخترت مسألتين من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء تبعا لاختلاف الأصوليين لدراستهما بشيء من الإيضاح ، وكانت المسألة الأولى في العبادات وهي مسألة زكاة الحلي ، والمسألة الأخرى في المعاملات وهي مسألة ولاية الفاسق لعقد النكاح وكما يأتي :

المطلب الأول
زكاة حلي النساء من الذهب والفضة

اتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة في الحلي من غير الذهب والفضة فقد يكون الحلي جوهرا أو ياقوتا لا ذهب فيه ولا فضة[١] ، أو قد يكون الحلي للرجال فالزكاة فيه واجبة عند أكثر الفقهاء ، أما إذا كان الحلي من الذهب والفضة فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه على عدة أقوال ، ولكن نستطيع أن نجمع اقوالهم في قولين قول يرى بوجوب الزكاة في الحلي وقول آخر يرى بعدم وجوب زكاة الحلي ، وهناك أقوال أخرى قد تتفرع من هذين القولين[٢] ، ولكن مجمل الكلام إن العلماء اختلفوا في وجوب زكاة حلي المرأة على قولين رئيسيين سنبينهما إن شاء الله ، ثم نبين أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان القول الراجح وكما يأتي [١].

(١) ينظر : الاستذكار ٣ / ١٥٣ .
(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١ / ٣٠٥ ، والأم ٢ / ٤١ .

الفرع الأول : اقوال العلماء في زكاة حلي النساء من الذهب والفضة وأدلتهم :

القول الأول : وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، و هو المنقول عن كثير من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد(١).

واستدل اصحاب هذا القول على ما ذهبوا إلية بأدلة منها :

١ . قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)(٢) ، ولا شك أن الحلي مال ، لأن له قيمة ، فتجب فيه الزكاة ، سواء كان من الذهب أو كان من الفضة.

٢ قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)(٣) ، ووجه الدلالة ان المراد بكنز الذهب والفضة في الآية الكريمة هو عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق ، والآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخصص شيئاً دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل(٤). [١]

٣ - إن امرأة أتت رسول الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : (أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا) قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : (أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ) ، فَخَطَفَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النبي ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ(٥).

ووجه الدلالة في الحديث الشريف هو إن النبي ﷺ بيّن وجوب الزكاة ، إذ أن الوعيد فيه لا يترتب إلا على فعل محرم أو ترك واجب ، ولا شك أن الواجب هنا هو الزكاة ، فدل على أن الزكاة واجبة ، فكان قوله عليه الصلاة والسلام : (أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) هو المروي عن بعض الصحابة والتابعين . رضى الله عنهم . ، كعبد الله بن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم ، ينظر : المدونة الكبرى ١ / ٣٠٥ ، والام ٢ / ٤١ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٣٤ .

(٤) ينظر بدائع الصنائع ٢ / ١٧

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٤٠

سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ) مرتباً على قولها : لا، فدل على أنها لو زكت لما كان لما كان لها ما كان من الوعيد[١] .

٤ . روى عن ام سلمة[٢]. رضى الله عنها . انها قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هو؟ فقال : (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)[٣]، ففي الحديث دلالة واضحة على وجوب زكاة الحلي إذا بلغت النصاب .

٥ . ان الاحاديث الواردة عن النبي ﷺ في وجوب زكاة الذهب والفضة لم يخص حليا من غير حلي فقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[٤] يدل على ان في الخمس الأواقي وما زاد صدقة ولم يخص حليا من غير حلي ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الذهب : (في كل أربعين دينارا دينار)[٥] لم يخص حليا من غير حلي[٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره)[٧] ، والمتحلي بالذهب والفضة صاحب ذهب وفضة ، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه الزكاة ، ففي الاحاديث الشريفة دلالة واضحة على وجوب زكاة الحلي . [١]

القول الثاني : لا زكاة في الحلي المصنوع من الذهب والفضة ، وهذا مروي عن بعض الصحابة والتابعين . رضى الله عنهم . وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد ، إلا إذا أعد للنفقة ، وإن أعد للأجرة فيه الزكاة عند أصحاب أحمد ، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي [٨] .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ١ / ٢٧٧ ، والحاوي الكبير ٣ / ٥٨٢ ، والاستذكار ٣ / ١٥٣ .

(٢) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . ام المؤمنين . تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر ، توفيت . رضى الله عنها . في سنة ٥٩ هـ ، ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٨٦ ، والاصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٣٤٢ .

(٣) سنن ابي داود ٢ /٤ (باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي)

(٤) صحيح مسلم ٣ / ٦٧ (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

(٥) المستدرك على الصحيحين ١ / ٥٥٢ (كتاب الزكاة)

(٦) ينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٣ / ١٥١ .

(٧) صحيح مسلم ٣ / ٧٠ (باب إثم مانع الزكاة)

(٨) ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٧ ، والاستذكار٣ / ٥١ .

واستدل اصحاب هذا القول الثاني على ما ذهبوا اليه بأدلة منها :

١ . قوله عيه الصلاة والسلام : (تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن)[١] وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي إذ لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي صلّى الله عليه وسلّم مضرباً لصدقة التطوع[٢]. [١]

٢ . روي عن بعض الصحابة . رضى الله عنهم . انهم قالو : (لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ)[٣]، فلا بد انهم سمعوا ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام ، فيكون في الحديث دلالة واضحة على عدم وجوب زكاة الحلي[٤] .

٣ . رَوَتْ فُرَيْعَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَامَةَ[٥] قَالَتْ : حَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِعَاثًا[٦] وَحَلَّى أُخْتِي ، وَكُنَّا فِي حِجْرِهِ ، فَمَا أَخَذَ مِنَّا زَكَاةَ حُلِيٍّ قَطُّ[٧] .

٤ . عمل بعض الصحابة رضى الله عنهم إنهم كانوا لا يخرجون الزكاة من الحلي[٨]، وقد استدل الفقهاء بعملهم على عدم وجوب الزكاة في الحلي .

٥ . لا تجب الزكاة في الحلي المصنوع من الذهب أو الفضة ، فيكون كالمواشي التي تجب الزكاة في سائمتها وتسقط في المعلوفة منها ، لأنه معدول به عن النماء السائغ الى استعمال سائغ ، فوجب ان تسقط زكاته كالإبل العوامل [٩] .

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ٨٠ (باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين)

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ١ / ٣٠١

(٣) سنن الدارقطني٢ / ١٠٩ (باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق)

(٤) ينظر : الأم للشافعي ٢ / ٤١ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٧ ، والاستذكار ٣ / ١٥٠ .

(٥) هي فريعة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري ، وقيل اسمها فارعة ، كان أبوها أوصى بها وبأختيها حبيبة وكبشة إلى النبي ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ من نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار، ينظر : الاصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٤٨ .

(٦) هو كل معلاق يعلق في أذن ،أو قلادة ،ينظر :تاج العروس٥ / ٢٥٩(باب رعث) ، ولسان العرب ٢ / ١٥٢(باب رعث)

(٧) غريب الحديث ١ / ٤٠٠

(٨) سنن البيهقي الكبرى ٤ / ١٣٨

(٩) ينظر الحاوي الكبير ٣ / ٥٨٤

الفرع الثاني : مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها :

إن الآيات القرآنية التي استدل بها أصحاب القول الأول على وجوب زكاة الحلي وهي قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ، وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) .

وقد يعترض عليها بان الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة فأخذ رسول الله ﷺ من بعض الأموال دون بعض ، فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه ، ولكن هذا الاعتراض غير مقبول من الناحية الأصولية لان الآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخصص شيئاً دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

أما قولهم أن امرأة أتت رسول ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : (أتعطين زكاة هذا؟) قالت: لا، قال : (أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار) ، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ورسوله ، فقد يعترض عليه بان الحديث ضعفه الترمذي[1] فيجاب عن هذا التضعيف الذى ضعفه الترمذي بان الحديث مروي من طرق أخرى ، وان رجاله من رجال الصحيحين فبطل الاعتراض على سند الحديث .[1]

أما قولهم روى عن أم سلمة . رضى الله عنها . إنها قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هو؟ فقال : (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز) ، ففي الحديث دلالة واضحة على وجوب زكاة الحلي إذا بلغت النصاب ، وقد يعترض عليه بأنه ضعيف من حيث السند لان ثابت بن عجلان[2] تفرد به ، وهذا الاعتراض فيه نظر ، لأن هذا لا يضر بالحديث

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من تصانيفه : صحيح الترمذي ، و الشمائل النبوية ، و العلل في الحديث ، توفى . رحمه الله . سنة ٢٧٩ هـ ، ينظر : الثقات لابن حبان ٩ / ١٥٣، وسير اعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٠ ، ووفيات الاعيان ٤ / ٢٧٨

(٢) هو ثابت بن عجلان الأنصاري من أهل الشام من رواة الحديث روى عن عطاء وسعيد بن جبير وسليم بن عامر روى عنه أهل بلده ، ينظر : الثقات لابن حبان ٦ / ١٢٥ ، والجرح والتعديل ٢ / ٤٥٥ .

لأن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين[١] والحديث أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[٢] فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ[٣] . ١ اما قولهم . إن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في وجوب زكاة الذهب والفضة لم يخص حليا من غير حلي فيجب فيه العموم فيعترض عليه بأنه معد للاستعمال فلا زكاة فيه لحاجة الانتفاع بعينه فأشبه العوامل من الإبل والبقر لأن زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ أن الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النامية والمطلوب فيها الثمن بالتصرف ، ولكن هذا الاعتراض مردود لان هذا قياسا في مقابلة النص ، وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص ، وكذلك لو قلنا انه يمكن القياس بالعوامل من الإبل والبقر ففي هذه الحالة سرعان ما نختلف في تعيين علة القياس وكذلك تعيين الركن والفرع فأيهما ركن وأيهما فرع فبطل الاعتراض . أما ما استدل به أصحاب القول الثاني . القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي . بقولهم : انه قد ثبت في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (تصدقن يا معشر النساء ، ولو من حليكن) وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي إذ لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي عليه الصلاة والسلام مضرباً لصدقة التطوع ، فالجواب على هذا : أن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه ، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من حاجيات الإنسان ، إذ أن الصدقة المأمور بها في الحديث الشريف عامة لان لفظ (الصدقات) لفظ عام فيحتمل أن يكون المراد منه صدقة التطوع ، أو قد يكون المراد منه الزكاة الواجبة ، ولكن القرائن هنا تدل على إنها صدقة التطوع وليس الزكاة الواجبة لان (لو) في الحديث الشريف قد تكون لمجرد الربط فتكون جوابا لسؤال سابق ، فقد تكون احدي المؤمنات

---

(١) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري ، أبو زكريا البغدادي ، الحافظ المشهور، من علماء الحديث ، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً ، توفي . رحمه الله . سنة ٢٣٣ هـ ، ينظر: الثقات لابن حبان ٩ / ٢٦٢، و وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٦ / ١٣٩ .

(٢) هو محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الشهير بالحاكم ، ، أبو عبدالله النيسابوري : من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، من مصنفاته المستدرك على الصحيحين ، والاكليل ، و معرفة علوم الحديث ، توفى . رحمه الله . سنة ٤٠٥ هـ ، ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤ / ٢٨٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٥٥

(٣) المستدرك على الصحيحين ١ / ٥٤٧ (كتاب الزكاة)

قد سألت النبي سؤالا استصغرت فيه الصدقة القليلة ، أو سألته عن نوع الصدقة التي يفضل اعطائها ، [١] فأجابها النبي عليه الصلاة والسلام بأنه يمكنها أن تتصدق من أي شيء حتى من حليها، ومن جهة أخرى فان المرأة قد لا يسمح لها زوجها أن تتصدق من ماله لان الأموال عادة بيد الرجال وليس بيد النساء فأراد النبي أن يخبرنا بان المرأة يمكن لها أن تتصدق من مالها فقط إذا لم يقبل الزوج أن تتصدق من ماله ، والذي يؤيد هذا إن المرأة عادة تملك الحلي دون المال ، كما ان(لو) تستعمل للتقليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام " ردوا السائل ولو بظلف محرق " يعني المشوي المنتفع به ، والتقليل لا يمكن أن يكون للصدقة الواجبة لأنها عبادة مفروضة ومحددة للمكلفين ، أما قيمتها عند الله فغير محددة إذ أنها تختلف باختلاف الأحوال والمتصدقين، أي يتفاوت أجرها من حالة إلى حالة والذي يؤيد هذا قوله تعالى (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)[(١)] ، وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[(٢)] فالإطعام زمن المجاعة ، أو الاطعام لليتامى الأقرباء ، وللمساكين ، أعلى أجرا وثوابا من غيرهم ، وكذلك قد ينفق الإنسان الأموال الكثيرة ولا يثاب عليها كما يثاب غيره على الإنفاق للمال القليل فقد ينفق الشخص مثل أحد ذهبا ، ولكنه لا يحصل على الثواب الذي يحصل عليه الصحابي بإنفاقه لمده أو نصيفه ، فنرى ان النبي عليه الصلاة والسلام حث الناس على نفقة التطوع مهما كانت لان أجرها عند الله لا يمكن أن يحدده المنفق أو غيره ، وليس فيه أمر بزكاة الحلي ، أو نفي الزكاة عنها ، وان انعدام الشيء لايعني وجود ضده .أما قولهم انه روي عن بعض الصحابة . رضى الله عنهم . أنهم قالوا : (لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ) ، فلا بد أنهم سمعوا ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام ، فيكون في الحديث دلالة واضحة على عدم وجوب زكاة الحلي ، فهذا قول مرفوض لان الحديث موقوف لا يمكن أن يواجه عام القرآن والأحاديث الكثيرة التي تنافيه فالحديث رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ[(٣)]، وَقَالَ لَا أصل لَهُ[(٤)] .

---

(١) سورة البلد ، الآية ١٤ . ١٦

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٣٤٣ (باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو كنت متخذا خليلا). ١

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر: من أئمة الحديث ، ولد ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ، ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ، من مصنفاته : السنن الكبرى ، والمبسوط ، والجامع لشعب الإيمان ،توفى . رحمه الله . سنة ٤٥٨ هـ ،ينظر :طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٨ ، وسير اعلام النبلاء ١٨ / ١٦٣ .

(٤) ينظر : خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير ١ / ٣٠٦

أما ما روي عن فريعة بنت أبي امامة انها قَالَتْ : حَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِعَاثًا وَحَلَّى أُخْتِي ، وَكُنَّا فِي حِجْرِهِ ، فَمَا أَخَذَ مِنَّا زَكَاةَ حُلِيٍّ قَطُّ ، فان هذا الحديث لم أجده في كتب الحديث المتوفرة لدي كما احتج به أصحاب هذا القول ، إذ ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام لم يخرج زكاة الحلي ، ولم يكن فيه عبارة (فَمَا أَخَذَ مِنَّا زَكَاةَ حُلِيٍّ قَطُّ) فقد تكون هذه العبارة مما تناقله الفقهاء فيما بينهم ظنا منهم إنها من الحديث وهي ليس كذلك على الأرجح لعدم وجودها في كتب الحديث ، ولكن نستطيع القول بان هذا الحديث حتى لو كان ضعيفا فهناك حديث آخر يعضده وهو ما رواه الحاكم النيسابوري في صحيحه عن زينب بنت نبيط[١] . رحمها الله . قالت : إن رسول الله ﷺ حلى أمها و خالتها و كان أبوهما أبو أمامة أسعد بن زرارة[٢] أوصى بهما إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فحلاهما رعاثا من تبر ذهب فيه لؤلؤ وقالت زينب : (وقد أدركت الحلى أو بعضه)[٣]، فالحديث صحيح لا مجال للطعن في صحته بعد تصحيح الحاكم النيسابوري[١] . رحمه الله . له ، ولكن من الواضح في الحديث إن أبا أمامة أوصى بهما إلى رسول الله ﷺ وهذا يدل على انهما فقيرتان لا تجب عليهن الزكاة ، وان الحلي الذي حلاهن به النبي عليه الصلاة والسلام لم يبلغ حد النصاب فبطل الاستدلال بالحديث على عدم وجوب الزكاة في الحلي أما قولهم أن بعض الصحابة رضى الله عنهم كانوا لا يخرجون الزكاة من الحلي فيدل على عدم وجوبها فكلام فيه نظر لأن بعض هؤلاء روي عنهم الوجوب أيضا ، وقد خالفهم من خالفهم من الصحابة ، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة فبطل الاستدلال بما ذهبوا إليه.

أما قولهم انه لا تجب الزكاة في الحلي المصنوع من الذهب أو الفضة ، فيكون كالمواشي التي تجب الزكاة في سائمتها وتسقط في المعلوفة منها ، لأنه معدول به عن النماء السائغ إلى استعمال سائغ ، فوجب أن تسقط زكاته كالإبل العوامل ، فهذا كلام فيه نظر لأنه لو قلنا انه يمكن القياس

---

(١) هي زينب بنت نبيط بن جابر ، امرأة انس بن مالك ، من ثقات التابعين ، ينظر الثقات لابن حبان ٧ / ٢٤ ، والاصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٦٨٩ .

(٢) أسعد بن زرارة بن عدس النجاري ، من الخزرج ، أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام ، من سكان المدينة قدم مكة في عصر النبوة فأسلم وعاد إلى المدينة ، فكانا أول من قدمها بالإسلام ، وهو أحد النقباء الاثني عشر، ، توفى . رضى الله عنه . قبل بدر فدفن في البقيع ، ينظر : الثقات ٣ / ١ ، والاصابة ١ / ٥٤ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣ / ٢٠٧ .

بالعوامل من الإبل والبقر ففي هذه الحالة سرعان ما نختلف في تعيين علة القياس وكذلك تعيين الركن والفرع أيهما ركن وأيهما فرع ، فلا تتحقق أركان القياس وشروطه في هذه الحالة فبطل الاستدلال بهذا الدليل .

المطلب الثاني

ولاية الفاسق في عقد النكاح

الفاسق لغة مأخوذ من الفسق ، وهو في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، ومنه قول القائل : فسق الرطب : إذا خرج عن قشره[١].

أما في الاصطلاح فهو المسلم الذي ارتكب كبيرة قصدا ، أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل[٢]. ويطلق على الخروج عن الطاعة ، وعن الدين ، وعن الاستقامة .

ولمعرفة حكم ولاية الفاسق في عقد النكاح قسمنا هذا المطلب على فرعين ، تكلمنا في أولهما على موقف العلماء في صحة ولاية الفاسق لعقد النكاح ، وكان الفرع الثاني في مناقشة الأدلة وبيان القول الراجح وكما يأتي :

الفرع الأول : أقوال العلماء في ولاية الفاسق لعقد النكاح وأدلتهم :

اختلف العلماء في صحة ولاية الفاسق لعقد النكاح على قولين هما :

القول الأول : لا تصح الولاية ولا ينعقد بها النكاح والى هذا القول ذهب الشافعي ، وقسم من الامامية ، ورواية عن احمد وبعض العلماء ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها : [١]

١ . قوله تعالى (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)[٣] ، إذ لو كانت الولاية جائزة لاستوى المؤمن مع الفاسق ، ونفي الاستواء في الآية محمول على العموم لعدم وجود المخصص[٤]

---

(١) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ٢٦ / ٣٠٢ .١

(٢) ينظر : المحصول لابن العربي ص : ٣٢ ، وشرح التلويح على التوضيح ٢ / ٦١ .

(٣) سورة السجدة ، الآية ١٨ .

(٤) ينظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٥ / ٢٤٢١ ، وشرح الكوكب المنير٣ / ٢٠٨ .

٢ . قول النبي عليه الصلاة والسلام : (النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)[١] ، فقد أوجب النبي عليه الصلاة والسلام النظر، والفاسق قاصر عن النظر وهو مسلوب الاستقلال في التصرفات ، وربما يقدم مصلحة الأجنبي على مصلحة ولده لغرض بسيط .

٣ . إن للفاسق جرأة على حدود الله عز وجل ، وإذا كان جريئاً على حدود الله وضيع حق الله فمن باب أولى أن يضيع حقوق عباده [٢].[١]

القول الثاني : تصح الولاية وينعقد بها النكاح ، والى هذا القول ذهب أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وقسم من الأمامية ، ورواية عن احمد ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ . أن الولي إذا كان حرا مسلما جاز أن يكون ولياً في النكاح لانتفاء المانع من هذه الولاية.

٢ . إن الولي إذا كان كامل الأهلية يولى على نفسه لأن علة الولاية كمال الشخص بالعقل والبلوغ والحرية فيتعدى إلى غيره بالسبب المعدى ، ثم الكافر يتولى الكافرة ، والكفر يزيد على الفسق ، وكذلك المستور العدالة تصح ولايته ، ولو كانت العدالة شرطا لوجب الشك فيه[٣]

٣ . إن ولاية النكاح لا تشترط فيها العدالة لأن العدالة إنما شرطت في الولايات لتزع الولي عن التقصير والخيانة ، وطبع الولي في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة في حق وليته ، لأنه لو وضعها في غير كفء كان ذلك عاراً عليه ، وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الأضرار والعار[٤].

الفرع الثاني : مناقشة الأدلة وبيان القول الراجح :

بعد النظر في اقوال العلماء وأدلتهم نرى أن الراجح من القولين في هذه المسألة هو القول الثاني لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ، فيكون حكم المسألة هو جواز ولاية الفاسق في

---

(١) رواه البيهقي عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت (إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته) ، وقال البيهقي (وروي ذلك مرفوعا والموقوف أصح والله سبحانه أعلم) ، ينظر : سنن البيهقي الكبرى٧ / ٨٢ (باب الترغيب في التزويج من ذي الدين)

(٢) ينظر : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ٤ / ٤٣ ، والعدة شرح العمدة ٢ / ١٠.

(٣) ينظر : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ٤ / ٤٣.

(٤) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٦٧.

عقد النكاح إذا كان فسقه خارج عن الولاية وليس له تأثير في الولاية ، أما إذا كان فاسقاً وفسقه يسري إلى الولاية ، ففي مثل هذه الحالة لا تقبل ولايته بأمر القاضي .

أما استدل به أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم صحة ولاية الفاسق ، وعدم انعقاد النكاح بها فعن استدلالهم بقوله تعالى (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) ، إذ لو كانت الولاية جائزة لاستوى المؤمن مع الفاسق ، ونفي الاستواء في الآية محمول على العموم لعدم وجود المخصص ، فهذا الدليل فيه نظر، لان نفي المساواة بينهما على العموم غير محتمل لعلمنا بالمساواة بينهما في حكم الوجود والإنسانية والبشرية والصورة ، فيكون هذا العام حجة فيما هو ممكن حتى لا يسوى بين الكافر والمؤمن في حكم القصاص ، لان العمل بالدليل الشرعي واجب بحسب الإمكان وانعدام الإمكان فيما لا يحتمله بمنزلة دليل الخصوص شرعا ، فكما أن دليل الخصوص فيما يحتمل العموم لا يخرج العام بصيغة العام من الحكم فيما يثبت من أن يكون حجة فيما وراء ذلك فكذلك عدم احتمال العموم حسا لا يخرج العام من أن يكون حجة فيما يحتمله[١]. [١]

أما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام (النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته) ، فقد أوجب النبي عليه الصلاة والسلام النظر، والفاسق قاصر عن النظر وهو مسلوب الاستقلال في التصرفات ، وربما يقدم مصلحة الأجنبي على مصلحة ولده لغرض بسيط ، فهذا الدليل فيه نظر لان الحديث موقوف من جهة ، ومن جهة أخرى مع احتمال رفعه فهو محمول على جانب الشفقة والرحمة لا العدالة[٢].

أما قولهم ان للفاسق جرأة على حدود الله عز وجل ، وإذا كان جريئاً على حدود الله وضيع حق الله فمن باب أولى أن يضيع حقوق عباده ، فهذا كلام فيه نظر لان كثير من الآباء مع تقصيرهم في العبادات ا نجدهم أفضل من غيرهم بما يتعلق بأمور ابنائهم وبناتهم فمثل هذا لا يضر فسقه وشره إلا على نفسه ولا يتعدى إلى الولاية ، فيقبل ولياً ولا يضر أحدا.

---

(١) ينظر : أصول السرخسي ١ / ١٤٣.

(٢) ينظر : تقويم النظر ٤ / ٤٥

الخاتمـــة

المدح هو الثناء باللسان على الشيء الجميل ، أما الذم فهو نقيض المدح ، وهو إسناد صفة معينة إلى شيء معين من شأنها أن تضع من قيمته .

وقد تنوعت أساليب القرآن الكريم في ذكر المدح والذم فقد يرد المدح والذم في القرآن الكريم مقترنا بفعله . فعل المدح أو فعل الذم . وقد لا يكون مقترنا بفعله ، فيمكن التعرف عليهما من جهة المعنى ، أو قد تتقدم آية المدح ثم تليها آية الذم في نفس السورة ، أو تتقدم آية الذم ثم تليها آية المدح في السورة ذاتها .

أما أفعال المدح والذم فهي أفعالٌ لإنشاءِ المدح أو الذم وجملها إنشائيةٌ غيرطلبية ، لا خبرية ، ولا بُدَّ لها من مخصوصٍ بالمدح أو الذم ، وهذه الأفعال هي : نعم ، وحبذا ، للمدح ، وبئس وساء ، للذم ، وقد وردت كلمة فعل المدح (نعم) في القرآن الكريم في خمسة مواضع ، ووردت (فنعم) في خمسة مواضع ايضا ، ووردت (ونعم) في أربعة مواضع ، ووردت (نعما) في موضع واحد ، ووردت (فلنعم) في موضع واحد، ووردت (فنعما) في موضع واحد أيضا.

وقد وردت كلمة فعل الذم (بئس) في خمسة مواضع في القرآن الكريم ، ووردت كلمة (فبئس) في سبعة مواضع ، ووردت كلمة (وبئس) في خمسة عشر موضعا ، ووردت (بئسما) في ثلاثة مواضع ، ووردت (فلبئس) في موضع واحد، ووردت (لبئس) في خمسة مواضع ، ووردت (ولبئس) في اربعة مواضع) .

وقد اختلف الأصوليون في صحة الاحتجاج بعموم اللفظ المقترن بذكر المدح أو الذم على عدة اقوال منها ان المدح والذم ليس له عموم والى هذا القول ذهب بعض الأصوليين منهم الشافعي وبعض اصحابه ، وذهب قسم منهم إلى أن تعميم العام بمعنى المدح والذم إذا سيق لأحدهما ولم يعارضه عام آخر لم يسق فيه مدح أو ذم لذلك ، فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بين الحث والمبالغة والى هذا القول ذهب أكثر الأصوليين القائلين بالعموم ، وذهب قسم آخر إلى أن المدح والذم له عموم والى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين.

وإن لاختلاف الأصوليين في الاحتجاج بالفاظ العموم المقترنة بالمدح أو الذم اثر واضح في اختلاف الفقهاء ، فقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل تبعا لاختلاف الأصوليين ، ومن هذه المسائل هي زكاة حلي النساء من الذهب والفضة ، ومسألة ولاية الفاسق لعقد النكاح ، فقد اختلف الفقهاء في مسألة زكاة حلي المرأة المصنوع من الذهب والفضة ، فذهب قسم منهم الى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام ، وهو المنقول عن كثير من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وهو القول الراجح ، وذهب قسم آخر من العلماء إلى انه لا زكاة في الحلي المصنوع من الذهب والفضة ، وهذا مروي عن بعض الصحابة والتابعين . رضى الله عنهم . وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد ، إلا إذا أعد للنفقة ، وإن أعد للأجرة فيه الزكاة عند أصحاب أحمد ، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي .

أما صحة ولاية الفاسق لعقد النكاح فقد اختلف فيها الفقهاء ايضا فقد ذهب قسم من العلماء إلى انه لا تصح الولاية ولا ينعقد بها النكاح والى هذا القول ذهب الشافعي ، وقسم من الأمامية، ورواية عن احمد وبعض العلماء ، وذهب القسم الآخر إلى انه تصح ولاية الفاسق وينعقد بها النكاح ، والى هذا القول ذهب أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وقسم من الامامية ، ورواية عن احمد وهو الراجح .

المصـــادر والمراجـــع

١ . الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٢ . الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي ، المتوفى سنة ٥٥٠هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٣ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، طبع دارالفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة . مصر .

٤ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، نشر سنة ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .

٦ . أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن احمد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان.

٧ . الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين، بيروت . لبنان .

٨ . إلام ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة . مصر .

٩ . أنوار البروق في أنواء الفروق ، لأبي العباس أحمد بن ادريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ . ١٩٩٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

١٠ . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .

١١ . البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت .

١٢ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م ، من منشورات المكتبة الحبية في الباكستان .

١٣ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، نشر المكتبة العصرية ، صيدا . لبنان .

١٤ . تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي ، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، من منشورات مكتبة الحياة، بيروت . لبنان .

١٥ . التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، دار الفكر ، دمشق . سوريا .

١٦ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ،نشر سنة ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة . مصر .

١٧ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، طبع سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، مكتبة الرشد ، الرياض . السعودية .

١٨ . التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ، طبع سنة١٩٩٧ م ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس .

١٩ . تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، المتوفى سنة ٧٧٣ هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠٢ م ، طبع دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث ، دبي . الامارات العربية المتحدة .

٢٠ . التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .

٢١ . تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) لناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١هـ، دار الكتب العلمية ، القاهرة . مصر .

٢٢ . تفسير السراج المنير ، لمحمد بن أحمد الشربيني ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٢٣ . التقرير والتحبير ، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت . لبنان .

٢٤ . تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ونبذ مذهبية نافعة لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ ،١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، مكتبة الرشد ، الرياض . السعودية .

٢٥ . التلويح على التوضيح ، للإمام سعد الدين بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٢٦ ـ تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

٢٧ . تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر ، الرياض . السعودية

٢٨ . الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

٢٩ . الجرح والتعديل ، لابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ، الطبعة الاولى ، ١٣٧١ هـ . ١٩٥٢ م ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد . الهند .

٣٠ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، المتوفى سنة الولادة ٦٩٦هـ ، نشر مير محمد كتب خانه ، كراتشي . الباكستان.

٣١ . حاشية العطار على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد العطار ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، نشر سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

٣٢ . الحاوي الكبير ، لأبي الحسن الماوردى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان

٣٣ . خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٠

٣٤ . ديوان الراعي النميري ، الطبعة الاولى ، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م ، دار الجيل للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

٣٥ . ديوان الهذليين ، ١٣٨٥ هـ . ١٩٦٥ م ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٥٠ م ، نشر الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة . مصر .

٣٦ . ديوان أمية بن أبي الصلت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م ، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان .

٣٧ . روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، للإمام شهاب الدين محمود ابن عبيد الله أبو الثناء الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ .

٣٨ . سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان .

٣٩ . سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

٤٠ . السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان .

٤١ . سير اعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان .

٤٢ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن احمد الدمشقي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

٤٣ . شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ، الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، مكتبة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض . السعودية .

٤٤ . الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان .

٤٥ . صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان .

٤٦ . صحيح مسلم (الجامع الصحيح) ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان

٤٧ . طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر عبد الوهاب السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجيزة . مصر .
٤٨ . الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت . لبنان
٤٩ . طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأدنروي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، نشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .
٥٠ . طبقات فحول الشعراء ، لابن سلام الجمحي ، نشر دار المدني ، جدة . المملكة العربية السعودية .
٥١ . العدة شرح العمدة ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٤ هـ ، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٥٢ ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول ، لزكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، دار افنان للطباعة ، بغداد . العراق .
٥٣ . غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت . لبنان .
٥٤ . غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ ، طبع مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية في الهند ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .
٥٥ . فواتح الرحموت مع كتاب المستصفى ، لعبد العلي بن نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .
٥٦ . قواطع الأدلة في الأصول ، لابي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٥٧ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لابي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٥٨ . الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان.

٥٩ . لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .

٦٠ . المحصول في أصول الفقه ، للقاضي أبو بكر بن العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، دار البيارق – الأردن .

٦١ . المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة . مصر .

٦٢ . المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .

٦٣ . المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ . الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان .

٦٤ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، دار الثقافة للطباعة والنشر، بيروت . لبنان .